

أضواء البيان

@ 325 ينقلون (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون) . قال شيخنا رضي الله عنه : وهذا القول زندقة وكفر ، يقتل قائله ولا يستتاب . لأنه إنكار ما علم من الشرائع ، فإن الله تعالى قد أجرى سنته ، وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسوله السفراء بينه وبين خلقه ، وهم المبلغون عنه رسالتهم وكلامه ، المبينون شرائعه وأحكامه ، اختارهم لذلك وخصهم بما هنالك ، كما قال تعالى : { اللَّهُ يُصَوِّطُ فِي مَنَ اللَّائِكَةِ رُسُلًا وَمَنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } ، وقال تعالى : { اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } وقال تعالى : { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ } ، إلى غير ذلك من الآيات . وعلى الجملة ، فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري ، واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل . فمن قال إن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل حيث يستغني عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب ، ولا يحتاج معه إلى سؤال وجواب . ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسوله ، فلا نبي بعده ولا رسول . .

وبيان ذلك أن من قال : يأخذ عن قلبه . وأن ما يقع فيه حكم الله تعالى ، وأنه يعمل بمقتضاه ، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة . فإن هذا نحو ما قاله صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي . .) الحديث . انتهى من تفسير القرطبي . .

وما ذكره في كلام شيخه المذكور من أن الزنديق لا يستتاب هو مذهب مالك ومن وافقه ، وقد بينا أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ، وما يرجحه الدليل في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة (آل عمران) . وما يستدل به بعض الجهلة ممن يدعي التصوف على اعتبار الإلهام من طواهر بعض النصوص كحديث (استفت قلبك وأن أفتاك الناس وأفتوك) لا دليل فيه البتة على اعتبار الإلهام : لأنه لم يقل أحد ممن يعتد به أن المفتي الذي تتلقى الأحكام الشرعية من قبله القلب ، بل من الحديث : التحذير من الشبه ، لأن الحرام بين والحلال بين ، وبينهما أمور مشبهة لا يعلمها كل الناس . فقد يفتيك المفتي بحلية شيء وأنت تعلم من طريق أخرى أنه يحتمل أن يكون حراماً ، وذلك باستناد إلى الشرع ، فإن قلب المؤمن لا يطمئن لما فيه الشبهة ، والحديث ، كقوله (دع ما

